



قرار إحداث لجنة إدارية لإسناد التراخيص الوقتية للانتصاب بمختلف الأسواق والفضاءات التابعة لبلدية تونس

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية تونس، بعد الاطلاع ،
على الأمر المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،
وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم
المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها ،
وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 04 بتاريخ 22 فيفري 2019 المتعلق بضبط الاطار
المرجعي لإستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالك البلدية،
وعلى منشور وزير الداخلية الموجه إلى السادة الولاة تحت عدد 171099 بتاريخ 14 مارس 2023 المتعلق
بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس
البلدية،
وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 29 مارس 2023 الموجه إلى السادة الولاة حول مواصلة
تنفيذ ميزانية البلديات للسنة الجارية وخلق ميزانية السنة المنقضية وإعداد مشروع ميزانية السنة المقبلة
والمصادقة عليها وتأمين السير العادي للمرفق العمومي والمرفق البلدي،
وعلى القرار البلدي المؤرخ في 10 أكتوبر 1998 والمتعلق بالمعلوم العام للوقوف ببلدية تونس،
وعلى القرار البلدي المؤرخ في 5 سبتمبر 2005 المتعلق بتعميم التعريفه القسوى للمعلوم العام للوقوف على
جميع الأسواق البلدية،
وعلى القرار البلدي المؤرخ في 29 أكتوبر 2021 المتعلق بإحداث معلوم خاص للوقوف بالسوق اليومي
بالمصنف باي،

قرر ما يلي

الفصل الأول: أحدثت بلدية تونس لجنة إدارية تتعلق بإسناد التراخيص الوقتية للانتصاب وتسوية الوضعيات
بمختلف الأسواق والفضاءات التابعة لبلدية تونس.

الفصل الثاني: تتكون اللجنة من السيدة والسادة:

- مديرة الموارد والشؤون الاقتصادية
- كاهية مدير الأسواق والشؤون الاقتصادية:
- ممثل عن الإدارة الفرعية للشؤون الاجتماعية
- ممثل عن الدائرة البلدية المعنية
- مراقبي الأسواق البلدية
- رئيس.
- عضو.
- عضو.
- عضو.
- أعضاء.

يمكن لرئيس اللجنة، استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره من ناحية كفاءته وخبرته.

الفصل الثالث: تجتمع اللجنة كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها، لتتخذ في الملفات المعروضة
عليها، وتحيل نتائج أعمالها على أنظار السيد الكاتب العام المكلف بتسيير البلدية للمصادقة.

الفصل الرابع: يتولى رئيس اللجنة تنظيم أشغال اللجنة الفارة ويكلف لذلك، بمقتضى مقر في الغرض، من يتولى
مسك جداول أعمالها وتحرير محاضر جلساتها ورفق تقاريرها.

الفصل الخامس: السيدة مديرة الموارد والشؤون الاقتصادية مكلفة بتنفيذ هذا القرار.

تونس في: 8 ماي 2023

الكاتب العام
المكلف بتسيير بلدية تونس

سليمان القلي